مسودة

مسودة تعليمات إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة للتصنيع أو للإصلاح لسنة ٢٠٢٣

صادرة بالإستناد إلى نص البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (١١٩) من نظام تنظيم البيئة الإستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١): تسمية التعليمات:

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة للتصنيع أو الإصلاح"، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدائرة: دائرة الجمارك.

المدير: مدير المركز الجمركي.

البضاعة: البضائع وفق تسميتها الواردة في جداول التعريفة الجمركية بما في ذلك الالآت والمعدات والمركبات.

القانون: قانون البيئة الإستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢.

النظام: نظام تنظيم البيئة الإستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- يسمح للمؤسسة المسجلة بإدخال البضائع من المملكة إلى المنطقة الحرة بقصد إتمام التصنيع أو الإصلاح شريطة عدم إمكانية إجراء هذه العملية داخل المملكة، بموجب طلب إدخال من خلال المطور الرئيسي، وعلى أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

١- اسم المؤسسة المسجلة ونوع نشاطها الاقتصادي المرخص ورقم تسجيلها وما يفيد بكونها مرخصة للقيام بالتصنيع أو الإصلاح.

٢- اسم مالك محتويات الطلب وعنوانه.

٣- أسباب تقديم الطلب وتحديد الغاية من إدخالها سواء بالتصنيع أو الإصلاح والمدة المحددة لإعادتها.

DRAFT

٤- إبراز شهادة خطية من وزارة الصناعة والتجارة بعدم إمكانية إجراء عملية التصنيع أو الإصلاح داخل المملكة.

٥- كشفًا مفصلًا بالبضاعة المطلوب إدخالها ومواصفاتها والمواد الأولية والمدخلات الصناعية اللازمة لصناعة المنتج النهائي بما فيها مواد التعبئة والتغليف.

٦- الكلفة المالية للعمليات التي ستجري عليها.

٧- المتعهدين الرئيسيين والفرعيين الذين سيقومون بعمليات التصنيع او الإصلاح.

ب- ترفق المؤسسة المسجلة بالطلب تعهدًا مكفولًا وفق ما يحدده المدير لضمان عدم التصرف فيها بغير الغاية المدخلة من أجلها والإلتزام بإعادة إخراجها للسوق المحلي.

ج- يتولى المركز دراسة الطلب والتوصية بشأنه إلى المدير للسماح بإدخال البضاعة أو الالآت أو المعدات.

د- بعد الموافقة على الطلب ينظم بالمحتويات بيان جمركي احصائي (AR٩) لدى المركز الجمركي وتطبق عليها وأثناء وجودها بالمنطقة الحرة أحكام التصدير المؤقت لخارج المملكة بقصد إتمام التصنيع والإصلاح.

ه- يتم أخذ العينات من الأقمشة والجلود والمواد الأخرى التي تحتاج إلى أخذ العينة قبل التصنيع من المركز الجمركي مباشرة عند معاينة محتويات الطلب على أن تختم وتوقع من قبل المعاين ويثبت عليها رقم الطلب والبيان الإحصائي ليصار إلى إبرازها بعد التصنيع وعند الإخراج.

المادة (٤):

أ- على المؤسسة المسجلة قيد حركة البضاعة بالسجلات المفتوحة لديها بالشكل الذي يسهل عملية تدقيق قيودها ومطابقتها مع قيود المطور الرئيسي والمركز الجمركي.

ب- تقبل البضاعة إيداعها في المنطقة الحرة أو إخراجها منها حسب مواصفاتها المحددة في الوثائق التي قدمت بشأنها ويكون مالكها والمؤسسة المسجلة المدخلة لديها مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق.

ج- للدائرة أن تخضع البضائع المدخلة أو المصدرة لكافة الإجراءات الجمركية بما فيها إجراءات التحليل المخبري للتحقق من مطابقة المواد للمواصفات.

المادة (٥):

أ- تكون فترة الإدخال للمنطقة الحرة بقصدة التصنيع او الإصلاح لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور.

ب- للدائرة الموافقة على طلب تمديد الإدخال للبضاعة أو الالآت أو المعدات شريطة أن يكون مشفوعًا برأي المطور والمركز الجمركي وأن يكون الطلب خطيًا ومبررًا.

المادة (٦):

أ- على المؤسسة المسجلة عند إخراج بضاعة من أصل طلب الإدخال والبيان الإحصائي من المنطقة الحرة مراجعة المطور الرئيسي ودفع كافة البدلات والأجور التي تستحق عليها.

ب- يسمح بإخراج البضاعة موضوع الطلب من المنطقة الحرة لإعادتها إلى المملكة بموجب بيان وضع في الإستهلاك وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة على المبيعات على الزيادة في القيمة وفي حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.

ج- للمؤسسة المسجلة أن تنظم إيداع جديد بالمحتويات باسم مالك المحتويات أو إتلافها أو إخراجها خارج المملكة وفقًا لأحكام قانون الجمارك

د- يتم إدخال محتويات قيد الإخراج إلى المركز الجمركي لاستكمال الإجراءات الجمركية، وتسدد قيود البيان الإحصائي (AR٩) لدى المركز الجمركي بعد مشاهدة المحتويات بالخروج.

المادة (٧):

يعتبر دخول البضاعة إلى المنطقة الحرة بمثابة إخراج مؤقت من البلاد، ويتم متابعة قيودها من قبل الدائرة بموجب البيان الإحصائي المنظم بخصوصها.

المادة (٨):

أ- لا يسمح بتقديم طلبات الإدخال للمنطقة الحرة بالبضاعة أو طلبات الإخراج منها والبيانات الإحصائية أو إعادتها من جديد إلا من قبل المؤسسة المسجلة أو من شركات التخليص المرخصة من الدائرة بعد إبراز تفويض رسمي من مالكي هذه المحتويات.

ب- يقدم طلب الإدخال وفق النموذج الذي يعتمده المركز الجمركي والمطور الرئيسي.

المادة (٩):

لا يجوز استعمال البضاعة بقصد التصنيع أو الإصلاح أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي أدخلت للمنطقة الحرة من أجلها وصرح عنها في الطلبات المقدمة بخصوصها، وبخلاف ذلك تطبق على المخالفين أحكام قانون الجمارك.

المادة (١٠):

في حالة تضرر البضائع المدخلة للمنطقة الحرة بقصد التصنيع أو الإصلاح أو تلفها في مستودعات أصحاب العلاقة نتيجة لظروف طارئة خارجة عن إرداتهم يتم الكشف عليها من قبل لجنة تشكل من قبل المركز الجمرك يتضمن مندوبًا عن المطور الرئيسي لهذه الغاية ويتخذ القرار الازم بعد الإستئناس بتقرير اللجنة ولا ينظر بطلبات تسديد قيود مثل هذه البضائع إلا بعد الكشف الفعلي عليها واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة

المادة (١١)

أ- على المؤسسة المسجلة تسديد قيود طلبات الإدخال والبيانات الإحصائية بعد انتهاء الغاية من إدخالها او المدة الممنوحة لها وذلك وفقًا للإجراءات الجمركية المتبعة في قانون الجمارك.

ب- تبرأ التعهدات المكفولة استنادًا إلى تسديد قيود طلبات الإدخال والبيانات الإحصائية بعد التحقق من عدم ترتب أي رسوم أو ضرائب أو بدلات أو غرامات أو أية مبالغ أخرى على محتويات طلبات الإدخال للدائرة أو للمطور واستيفاء المستحق منها.

المادة (١٢):

تلغى "تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ – تعليمات تنظيم إدخال البضائع والالآت والمعدات من السوق المحلي إلى المنطقة الحرة للتصنيع او الإصلاح".

DRAFT